

من اصلين من العين لان الواجب فيها الامانة ومن الركاه لان المسخر  
ببصدق بلحاظ كذا ذكره القدر في شرحه ثم الاصححة مشروعة بالكاتب والنسخة  
واجتماع الامانة الكنا ب موقوفه تعالى فصل لم يكل واخر قيل المراد به صلاة العيد  
والصحة كذا في الكفا ١٠٧٠ ويذكر عن ابن عباس في تفسيره اي صل صلاة  
العيد واخر البرزوكذا ذكر شرح الاسلام هو اهرز اده في مبسوطه واما السنة  
فما روي في البخاري في صحيحه مسند الى ابن مارك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي بكنسين وانا اصلي بكنسين وعلى ذلك العقد اجماع الا مشهور  
واذا ثبت انها مشروعة اضلوا بعد ذلك في انها واجبه ام سنة فقال الكوفي  
سنة مختصة والاصح في واجبه عند ابي حنيفة ورواه محمد والحسن بن زياد واحده  
الرواية عن ابي يوسف روى في الوجوب عن ابي يوسف محمد بن الحسن والحسن بن زياد  
ومشاهير بن سعيد الله الرازي وروى عن ابي يوسف في الجوامع انها سنة وليست  
بواجبة الى هنا لفظ الكوفي والجوامع اهم كتاب في الفقه صنعه ابو يوسف  
وعند مالك والشافعي واحده سنة كذا ذكره في كتابهم وقال الامام الشافعي  
في شرح مختصر الطحاوي وذكر الطحاوي الاختلاف بين اصحابنا وقال في قول ابي  
حنيفة واجبه في قولها سنة مؤكدة وكل من يجب عليه صدقة الفطر في باب  
صدقة الفطر وجه السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد  
ان يصلي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره شيئا فقد علقها بالارادة واللواحيات  
لانعلق بالارادة وقال صلى الله عليه وسلم ثلث ما كتبت على من لم يكتب علي صلواتي  
والصحة والوتر ولا يحد هذه فترية ما ليد لا يجب على المسافر ولا يجب على  
على العمرة كسعى ان الشرح سوى بين المقيم والمسافر في العبادات المألوفة كما في  
الركاه وصدقة الفطر دائما شرف بينهما في اليد نيابة وهذه فترية ما ليد توكا  
واجبة على المقيم لوجب على المسافر ووجه الوجوب نوله تعالى فصل لم يكل واخر  
فيل المراد به الاصححة فقد ارجح في الجوزر على النبي صلى الله عليه وسلم وما وجب  
على النبي صلى الله عليه وسلم وجب على غيره الا اقام دليل الخصوص ولا يقال ان اقام  
دليل الخصوص لم يزل عليه السلام ثلاث كتبت على لان نوله لاصح في الواجب

عن ابراهيم انه سمع من الخطاب بعث جيشا ففتح الله عليهم واصادوا غنائم كثيرة فلما افعلوا نبط  
عمر بن الخطاب انهم قد دنوا اخرج بالناس ليستعملهم فلما بلغهم حوز وعمر بالناس اليهم  
لمسوا امامهم من الحرير والديباغ فلما راوا عمر غضبوا وعرضوا عنهم ثم قالوا يا  
ابن الخطاب انك راونا انك تصعب عمر لتوقها ثم اقبلوا العذر دون خلقوا انما لفتنا بها لئلا نرى في الله  
الذي انا علينا قال فسرني ذلك عن عمر ثم رخص في الاصلع والاصفر والذئب والاربع  
قال محمد بن واخذ وهو يقول اي حنيفة وحدث صاحب السنن باسناده ان ابي عبيد بن جراح  
قال كتبت محمد بن عتبة بن مرقدة النبي صلى الله عليه وسلم من الحرير الا ما كان هكذا وهكذا  
اصبحين وثلاث واربعه وحدث صاحب السنن ايضا باسناده ان ابي محمد بن ابي  
ابن ابي بكر قال ان ابي ابي بكر بن السواق اشترى ثوبا شاميا فيه خط احمر فزده فاقبضا  
فذكرت فذكرها ففعلت يا حيا نية نانا وبنيت حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضرت فزيتها سنة  
حبة مكسرة في الجيب والكهن والفرحين بالديباغ وحدث صاحب السنن ايضا باسناده ان  
ابن عباس راى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه من الحرير المصنوع في الحرير  
فانما العلم من الحرير وصد الثوب فلا بأس به وحدث الطحاوي في شرح الامانة باسناده ان  
سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم عني ليس  
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا وارجح وحدث الطحاوي ايضا باسناده ان ابي عمر  
الهمذاني قال اتانا كتاب محمد بن يحيى باذرجان مع عتبه بن مرقدة ان رسول الله صلى الله عليه  
بها فاعلمنا الحرير الا ما هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام وحدث الطحاوي باسناده ان ابا عبد الله  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هله سيرة في عطاره فذكرها لم ينهاه عنها ثم اشترى  
كسا عمرتها فقال ان رسول الله نلت في حلة عطاره ما نلت وتكسوي هذه وقال ان  
لم اكسها لتليها انما اعطيتكمها لتلبسها لتلبسها بعد الاهادية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
للحرير وذن النساء وبعض ابا جعفر ان ايضا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج وعليه ثياب من ديباج سزره بذهب فقال يا محرمه هذا خباثة كل فاعطاه اياه  
ذكره الطحاوي في شرح الاثنا عشر منقول هذا كان ثم فسخ ما به وبنوا بعض الناس كره للنساء  
لما حدث الطحاوي عن ابي بكر بن ابي داود في حديثه قال اخبرني ابو داود قال سمعت  
ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير فان ستمت من الخطاب ليعرف